

4- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 51 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه في كتابه الصحيح باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما قال حدثني الحسن ابن علي الحلواني قال حدثنا ابو توبة وهو الربيع ابن نافع - [00:00:00](#) قال حدثنا معاوية يعني يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء بي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال - [00:00:20](#)

كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء جبر من احبار اليهود وقال السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لما تدفعني؟ فقلت لا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:34](#)

عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي. فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء اني حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل. فقال يهودي اين يكون الناس يوم تبادل الارض غير الارض والسماوات؟ فقال - [00:00:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر. قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين. قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال كبد النون. قال فما غذاؤهم؟ على قال فما غذاؤهم على اثرها؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها. قال - [00:01:17](#)

ما شرباهم عليه؟ قال من عين فيها تسمى سلسبيلا. قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلا. قال اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني - [00:01:40](#)

قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد - [00:01:55](#)

سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به حتى اتاني الله به قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا يحيى ابن حسان قال حدثنا معاوية ابن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال - [00:02:19](#) كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وانث ولم يقل اذكرا وانثا طيب هذا الحديث الذي فيه ان حبرا من احبار اليهود والحبر هو العالم الكبير - [00:02:37](#)

فهو يوافق الحبر الاشتقاق اه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه الاسئلة فاجابه وهذا يدل على اه صدق رسالته صلى الله عليه وسلم وانه مرسل من عند الله تعالى - [00:02:54](#)

لان مثل هذه الامور لا تعلم الا عن طريق الا عن طريق الوحل ودل هذا على رسالته صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا دليل على ان ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)

وما يتكلم به على نوعين النوع الاول ان يكون وحيا من الله عز وجل مباشرة فيوحي اليه فينطق به ومن امثلة ذلك ما في هذا

الحديث ومن امثلته ايضا ان قصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#) فسأله عن الشهادة اتكفر كل شيء قال نعم فلما ولى الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا النوع الثاني مما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

اجتهاد من عنده ان ينطق بما يجتهد به من عنده وهذا قد يقره الله عز وجل عليه وقد لا يقره اذا ما ينطق به الرسول عليه الصلاة والسلام نوعان نوع يكون وحيا من الله - [00:04:11](#)

ونوع يكون اجتهادا من الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يكون اجتهادا قد يقره الله عز وجل عليه وقد لا يقره ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي بما تحرم ما احل الله لك - [00:04:31](#)

يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين عبس وتولى ان جاءه الاعمى عفا الله عنك بما اذنت لهم الى غير ذلك من الاحكام او الامور التي لم يقره الله عز وجل - [00:04:49](#)

وفي هذا الحديث ايضا ما ترجم له من ان ما الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا ان علماء الرجل صار المولود ذكرا وان علا ماء المرأة صار انثى. والامر بيد الله. نعم - [00:05:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب صفة غسل الجنابة قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:29](#)

اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه - [00:05:47](#)

طيب قال رحمه الله باب صفة باب صفة غسل الجنابة الصفة بمعنى الكيفية والهيئة والعلماء رحمهم الله يحتاجوا ان يذكروا صفاتي عبادات النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صفة الوضوء وصفة الغسل وصفة الصلاة الى غير ذلك - [00:06:07](#)

لان العبادة لا تكون مقبولة مرضية الا بشرطين الاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم والمتابعة لا يمكن ان تتحقق الا اذا فعل المرء العبادة على وفق ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:35](#)

عليه وسلم ومن ثم ذكر العلماء صفات العبادات وقول باب صفة غسل الجنابة غسل الجنابة له صفتان صفة مجزئة وصفة مستحبة فاما الصفة المجزئة فهي ان يعم بدنه بالماء غسلا - [00:06:57](#)

مع المضمضة والاستنشاق فلو انغمس في بركة او في بحر او في بئر او في غدير او في اي مجمعنا ثم خرج مع المضمضة والاستنشاق فان حدثه يرتفع في عموم قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:07:23](#)

فهمتم؟ اذا الغسل المجزئ ان يعم بدنه بالماء غسلا فلو انغمس يعني عشر ثواني ثم خرج فانه يرتفع حدثه ويرتفع ايضا على قول الراجح الحدث الاكبر والاصغر ولا يحتاج الى نية - [00:07:48](#)

اما الصفة الثانية فهي الصفة المستحبة وهي ما جاء في احاديث الباب وخلاصتها ان السنة عندما يريد الاغتسال ان يغسل فرجه ان يغسل يديه اولاً ثم يغسل فرجه وما لوته - [00:08:10](#)

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات حتى ترويه ثم يفيض الماء على سائر جسده هذه هي الصفة المستحبة احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا قتبية بن سعيد وزهير بن حرب قال احدثنا جرير - [00:08:33](#)

قال وحدثنا علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مسهر قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن النمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام - [00:09:00](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يغسل الرجلين. نعم وانما بادر عليه الصلاة والسلام او بدأ بغسل اليدين لانهما الة الطهارة. الالة التي يطهر بها - [00:09:21](#)

ان تكون البداءة بهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:09:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم يتوضأ مثل وضوءه للصلاة قال وحدثنا علي بن نوح - [00:10:04](#)

ابن حجر السعدي قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن يبي ابن ابي الجاعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني خالتي ميمونة ميمونة رضي الله عنها قالت - [00:10:17](#)

ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة. فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في اناء ثم افرغ به على فرجه غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلکها دلکاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفلات ملء كفه - [00:10:32](#)

ثم غسل سائر جسده. طيب وفائدة هذا الضرب والدلك ليذهب ما قد علق باليد من امور مستقذرة. يعني كالتطهير لها بعد ان غسل فرجه فربما علق بها شيء فيضرب الارض فاذا تيقن الانسان انه لم يعلق بها شيء - [00:10:52](#)
فلا حاجة. نعم رضي الله عنها ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك. فغسل رجله ثم اتيت به بالمنديل فردده قال وحدثنا محمد ابن الصباح وابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريم والاشج. واسحاق كلهم عن وكيع - [00:11:12](#)

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش في هذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس. وفي حديث وكيع وصف الوضوء وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق - [00:11:36](#)
والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معاوية ذكر من دين قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها - [00:11:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل فلم يمسه وجعله يقول بالماء هكذا. يعني ينفذه قال وحدثنا محمد. طيب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التمدل او تنشيف الاعضاء. فمنهم من قال ان - [00:12:08](#)

الا ينشف اعضائه بمنديل ولا بغيره كما في الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ينفذ الماء ومنهم من قال ان تنشيف الاعضاء مباح وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:12:26](#)
ولهذا قالوا تباح معونته وتنشيف اعضائه وقد جاء هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقالوا ايضا اذا كان النفط مباحا للتنشيف مثل النفط اذا كان النفط مباحا للتنشيف مثله او اولي - [00:12:49](#)

اشتراكهما في ازالة الماء وهذا القول هو عنا تنشيف الاعضاء امر امر جائز قد يطلب من الانسان ذلك اذا خشي على نفسه كما لو كان هناك هواء ونحوه فاراد ان يتنشف قبل ان يخرج لان لا يتضرر - [00:13:11](#)
فحينئذ يكون مطلوباً. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:13:33](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. طيب وقوله نحو الحلال - [00:13:49](#)

واناء يسع قدر حلبة ناقة يسمى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن شهاب بن العمورة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - [00:14:04](#)

ابو القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة قال رحمه الله باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة السنة ثلاث. يحكي على رأسه على رأسه ثلاث حثيات. يأخذ حفنة - [00:14:24](#)

يدرك بها الرأس ثم الثانية ثم الثالثة لا هو الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها تدل على انه آآ يعني فعلى ذلك جميعاً بكلتا يديه الاخير يدل على انه اخذ - [00:14:51](#)

اه بكفي وبدأ بالشق الايمن ثم الايسر والامر واسع يعني لو اخذ بك لا الكفين او باحدهما ويعني الكف الواحد قد لا يتسع لجميع الرأس احسن الله اليك قال رحمه الله يقول باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - [00:15:12](#)

آلم قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان من هديه عليه الصلاة والسلام انه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد الى خمسة امجاد الواجب نعم والواجب - [00:15:35](#)

في الوضوء والغسل ان يجري الماء على العضو فان لم يجري الماء على العضو فانه لا يجزئ لانه لا يسمى غسلا انتم اذا الغسل الغسل لابد فيه من جريان الماء على العضو - [00:15:59](#)

فلو انهم اخذ آماء او بل يديه بماء وصار يمسح وجهه ويمسح يديه ويمسح رجله فان ذلك لا يجزئ لانه لا يسمى غسلا بل يسمى والمشروع ايضا في الوضوء والغسل والاقتصاد - [00:16:21](#)

وعدن السرف ولهذا مر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه وهو يغتسل ويسر فقال ما هذا السرف يا سعد؟ قال افي الوضوء سرف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرف ولو كنت على نهر جار - [00:16:40](#)

ودل هذا على ان السرف في الوضوء من الامور المنهي عنها ولانه ايضا سبب اعني كثرة الماء. سبب لجلب الوسواس فكثير من الناس الذين ابتلوا بالوسواس في الطهارة انما ابتلوا بسبب اسرافهم - [00:17:01](#)

في الماء وتجاوز القدر المشروع. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت عن علي مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - [00:17:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حا قال وحدثنا ابن رمح قال اخبرنا الليث قال وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه - [00:17:41](#)

وعمر الناقد وزهير ابن حرب يقول اناء يسع ثلاثة اصعب وهذا يدل على الحديث السابق كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امجاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - [00:17:58](#)

الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرج وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة اصع قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة - [00:18:25](#)

رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة. فسألها عن غصن النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة - [00:18:49](#)

قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني محرم وهذا يدل على جواز قص المرأة لشعرها وانه يجوز للمرأة ان تأخذ من شعرها لكن هذا مقيد - [00:19:10](#)

بما اذا لم يصل الى حد مشابهة الرجال وذلك بان يرتفع عن الكتف. لانه اذا ارتفع عن هذا القدر صار مشابها للرجال. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا هارون بن سعيد الناييلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرما بن بكير - [00:19:24](#)

عن ابيه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على - [00:19:52](#)

اذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنوبان - [00:20:07](#)

قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا شبابه قال حدثنا ليث عن يزيد بن عن عراك عن حفصة عبد الرحمن ابن ابي بكر وكان تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى طيب وفي هذا الحديث - [00:20:22](#)

ايضا كنت اغتسل فيه رد على من منع من الفقهاء رحمهم الله ان يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة وهذا النهي كما تقدم لنا هذا النهي يبينه ما بعده وليغتفر ليش؟ جميعا - [00:20:37](#)

وان المشروع ان لا يختصه وباء وهي باء بل يغترف جميعا لان هذا ادوم للمعاشرة والالفة والمحبة بين الزوجين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني محمد الرافعي قال حدثنا شهابه قال حدثنا ليث عن يزيد عن عراك - [00:20:56](#) عن حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر وكان تحت المنذر بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد - [00:21:20](#)

يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه - [00:21:30](#)

من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عاصم عن عاصم ابن الاحول عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:21:44](#)

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان قال وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا - [00:21:58](#)

قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء حتى اي حديث من حدثنا من حتى اقول اللهم اقول هي البينة المضمرة لكن ربما فيبادرني حتى تقول اذا على انها للغاية - [00:22:15](#)

هنا مرفوعة احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه جميع عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمر عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني ميمونة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء - [00:22:52](#)

واحد قال قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن ابي حاتم حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريجة قال اخبرني عمرو دينار قال - [00:23:15](#)

اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة - [00:23:29](#)

حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي يحاء قال وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن - [00:23:50](#)

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاي المد - [00:24:10](#)

المكوك المد كما هو معلوم. اربعة امداد الصاع النبوي وصاعنا الموجود الذي يتعامل به الناس الان يزيد على الصاع النبوي بالخمس وخمس الخمس وخمس الخمس فكل اربعة اصع من اصواعنا - [00:24:25](#)

يكون خمسة النبوي الصاع النبوي اربعة اربعة امداد صاعنا يزيد على الصاع النبوي بالخمس بخمس الخمس تصاعدنا بالنسبة للنبوي خمسة امداد. اذا اربعة اصر باصواعنا تكون بالنبوي كم؟ خمسة. خمسة. ثمانية تكون - [00:24:51](#)

عشرة - [00:25:14](#)